

قانون رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٥٣

في شأن الأوسمة والأنواط المدنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على اعلان الدستور الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى اعلان الدستور الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المذكور؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يكون منح الأوسمة والأنواط المدنية بأمر من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص .

مادة ٢ - تنشأ الأوسمة والأنواط المدنية الآتية :

- (١) فلادة النيل .
- (٢) فلادة الجمهورية .
- (٣) وشاح النيل .
- (٤) وسام الجمهورية ويكون من خمس طبقات .
- (٥) وسام الاستحقاق ويكون من أربع طبقات .
- (٦) وسام الزراعة ويكون من ثلاث طبقات .
- (٧) وسام المعارف »
- (٨) وسام التجارة والصناعة »
- (٩) وسام الرياضة »
- (١٠) وسام الكمال »
- (١١) نوط الشجاعة »
- (١٢) نوط التمييزة »
- (١٣) نوط الاستحقاق »
- (١٤) نوط الواجب »
- (١٥) نوط الاستقامة »
- (١٦) نوط الرماية »
- (١٧) نوط الرياضة »

مادة ٣ - تكون الأوسمة والأنواط مطابقة للرسوم المرافقة لهذا القانون وتصنع من المواد المينة فيها .

مادة ٤ - يجوز منح فلادة النيل لرؤساء الدولة العاملين والسابقين ولرؤساء الدول الأجنبية ؛

مادة ٥ - تمنح فلادة الجمهورية لرؤساء الدولة ورؤساء الحكومة العاملين والسابقين ولرؤساء الدول والحكومات الأجنبية الذين يؤدون خدمات خاصة للبلاد وكذلك تمنح للمصريين ولأجانب الذين يقدمون خدمات جليلة لمصر أو للانسانية .

مادة ٦ - يمنح وشاح النيل للمصريين والأجانب الذين يؤدون خدمات ممتازة للدولة .

مادة ٧ - يمنح وسام الجمهورية للمصريين والأجانب الذين يؤدون خدمات تامة للبلاد أو للانسانية ، ويكون تعيين درجة الوسام حسب الخدمة التي منح من أجلها .

مادة ٨ - يمنح وسام الاستحقاق للمصريين والأجانب الذين يؤدون للبلاد خدمات عظيمة ، ويكون تعيين درجة الوسام حسب الخدمة التي منح من أجلها .

مادة ٩ - تمنح أوسمة الزراعة والمعارف والتجارة والصناعة لمن يؤدون خدمات ممتازة للزراعة أو للعلوم والفنون أو للمعارف أو للصناعة أو للتجارة حسب الأحوال .


مادة ١٠ - يمنح وسام الرياضة للبرزين فيها ولن يؤدون لها خدمات ممتازة من المصريين والأجانب ويكون تعيين درجة الوسام حسب درجة الامتياز .

مادة ١١ - يمنح وسام الكمال للسيدات المصريات ولأجنبيات اللاتي يؤدين خدمات ممتازة للبلاد أو للانسانية ، ويكون تعيين طبقة الوسام حسب الخدمة التي منح من أجلها .

مادة ١٢ - يمنح نوط الشجاعة لمن يؤدي عملا من أعمال الشجاعة الممتازة ، ويكون تعيين طبقة النوط بحسب العمل الذي منح من أجله .

مادة ١٣ - يمنح نوط التمييزة لمن يساهم بامتياز في اعداد البلاد للدفاع ويراعي في تقدير طبقة النوط مدى ما يبذل من مساهمة في المهمة المقدمة .

مادة ١٤ - يمنح نوط الاستحقاق للمصريين والأجانب الذين خدموا الدولة مدة طويلة بأمانة وإخلاص أو الذين أدوا عملا خاصا للدولة عاد عابرا بنفع كبير . ويكون تعيين طبقة النوط حسب الخدمة أو العمل الذي منح من أجله .



الوقائع المصرية - العدد ٨٩ مكر «إيراعتيادي» في ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٣

والقلادات والنياشين والأنواط التي منحت للمصريين بموجب
٢٣ يولييه سنة ١٩٥٢ لا يجوز حملها .

مادة ٢٣ - على رؤوس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ
هذا القانون وبمعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهوريه في ٢٧ مفرسة ١٣٧٣ (٥ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء

نائب رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ. ح) محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المدن وزير الصحة العمومية وزير المالية والاقتصاد

أحمد حسني نور الدين طراف عبد الجليل ابراهيم العسري

وزير الأوقاف وزير المعارف العمومية وزير القصر بالانتداب

أحمد حسن الباقوي اسماعيل محمود القباني أحمد حسني

نائب وزير التجارة والصناعة وزير الخارجية وزير الدولة

حسن أحمد بغدادى محمود فوزى فتحي رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية نائب وزير القومين (بالانتداب)

وليم سليم حنا حسن أحمد بغدادى

وزير الزراعة وزير الشؤون الاجتماعية

عبد الرزاق صدق عباس مصطفى عمار

وزير الحربية

فائد جناح (عبد اللطيف محمود البغدادي)

وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشؤون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صراغ (أ. ح)

وزير المواصلات وزير الأشغال العمومية

فائد جناح (جمال سالم) أحمد عبده الشرباصي

وزير الداخلية

زكريا محي الدين بكاشي (أ. ح)

مادة ١٥ - يمنح نوط الواجب للمصريين والأجانب الذين يؤدون
خدمات ممتازة في المحافظة على الأمن والنظام العام . ويكون تعيين طبقة
النوط حسب الخدمة التي منح من أجلها .

مادة ١٦ - يمنح نوط الاستقامة للمستخدمين الذين قضاوا في خدمة
الحكومة مدة طويلة أدوا أعمالهم خلالها بأمانة وإخلاص . ويكون تعيين
درجة النوط حسب أداء الخدمة .

مادة ١٧ - يمنح نوط الرماية لمن يتقن الرماية . ويكون تعيين طبقة
النوط بحسب درجة الاتقان .

مادة ١٨ - يمنح نوط الرياضة للبرزين في الرياضة ولمن يؤدون
خدمات ممتازة للرياضة من المصريين والأجانب . ويكون تعيين الطبقة
بحسب درجة الامتياز .

مادة ١٩ - ترتب الأوسمة والأنواط حسب الترتيب الوارد في المادة
الثانية .

وفي حالة اجتماع أوسمة مدنية وأوسمة عسكرية يكون ترتيبها على الوجه
الآتي :

النجمة العسكرية بعد وشاح النيل مباشرة وقبل جميع الأوسمة المدنية .
نوط الجمهورية العسكري وسائر الأنواط العسكرية قبل جميع الأواط
المدنية وبعد آخر وسام مدني .

مادة ٢٠ - تبقى الأوسمة والأنواط وبرائتها ملكا لورثة الممنوحة له
على سبيل التذكار دون أن يكون لأحدهم حق حملها .

٢١ - مع عدم الإخلال بأحكام قانون العقوبات الخاصة بالحرمان
من الحقوق والمزايا المدنية ، يجوز بمرسوم تجريد حامل القلادة أو الوسام
أو النوط منه إذا ارتكب أمرا يزرى بالشرف أو لا يتفق والإخلاص
للوطن .

مادة ٢٢ - تثنى الأوسام الآتية :

الأسر رقم ٤ لسنة ١٩٢٣ بإنشاء نشان محمد علي .	
» » ٢٣ » ١٩٣٦ » قلادة فؤاد الأول .	
» » ٩٦ » ١٩٢٣ » نشان اسماعيل .	
» » ٥ » ١٩٢٣ » النيل .	
» » ٩٥ » ١٩٢٣ » نجمة ملك فؤاد العسكرية .	
» » ٦١ » ١٩٣٢ » نشان الزراعة .	
» » ٦٢ » ١٩٣٢ » المعارف .	
» » ٦٣ » ١٩٣٢ » الصناعة والتجارة .	
» » ٧ » ١٩٢٣ » الكمال .	
» » ٨ » ١٩٢٣ » نوط الحدارة .	
» » ٩ » ١٩٢٣ » الواجب .	
» » ٨٠ » ١٩٢٨ » الرضا .	